مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

النظام القانوني لتمويل الاستثمار السياحي في الجزائر

The legal system for financing tourism investment in Algeria

محمد ضويفي*
مخبر القانون والعقار، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2 (الجزائر)
douifi75@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 30-01-2022 تاريخ قبول المقال: 11-04-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: تعاني بلادنا عجزا كبيرا في هياكل الاستقبال السياحية الأمر الذي أثر بصفة سلبية على استقطاب السياح، لهذا يجب قبل كل شيء تغطية العجز المسجل في مجال الإيواء، لأن هذا الأخير يبقى بعيدا عن تلبية طلب السياح في ظل الإقبال المتزايد على السياحة البيئية خاصة السياحة الصحراوية والسياحة الجبلية، ورغم الشروع في انجاز العديد من المشاريع السياحية في إطار الإستراتيجية الوطنية الخاصة بتهيئة القطاع السياحي في آفاق 2025، إلا أن العجز في هياكل الاستقبال السياحية يبقى ظاهرا للعيان، لكن في ظل تهاوي أسعار البترول في السنوات الأخيرة طرحت مشكلة تمويل مشاريع الاستثمار السياحي، لهذا نحاول في هذا البحث دراسة الفرص المتاحة للتمويل السياحي من الجانب القانوني.
الكلمات المفتاحية: استثمار، سياحة، تمويل، تشجيع، مزايا مالية، نظام قانوني.

Abstract: Our country suffers from a serious inadequacy in the tourism reception structures in which it has negatively affected the attraction of tourists. Thus, it must first cover the deficit in the field of accommodation that remains far from meeting the demand of tourists in the light of the increasing demand for eco-tourism especially desert and mountain tourism.

Despite the initiation of completing of many tourism projects within the framework of the national strategy for preparing the tourism sector in the horizons of 2025, the deficit in the tourism reception structures remains visible. However, giving the fact that oil prices have been decreasing in recent years, the problem of financing tourism investment projects has been raised. Here, this research tries to seek the opportunities available for tourism financing from the legal aspect.

KEY WORDS: investment, tourism, finance, encouragement, financial advantages, legal system.

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

1- المقدمة:

من أجل تطوير والنهوض بقطاع السياحة في الجزائر يجب إعطاء أولوية خاصة للاستثمار السياحي، وذلك من خلال إقامة منشآت سياحية وتوزيعها عبر مختلف الولايات أو إعادة تأهيل بعض المنشآت الموجودة، لأنه لا تكاد أن تخلوا أي ولاية أو منطقة من مقومات سياحية جذابة وغنية جدا سواء كانت سياحة شاطئية، سياحة جبلية، سياحة ثقافية، سياحة صحراوية، سياحة علاجية وغيرها، والملاحظ أن المنشآت السياحية المتوفرة حاليا لا تغطي حتى الطلب الداخلي إضافة إلى مشكل غلاء أسعار الفنادق والخدمات السياحية، وهناك بعض الأماكن السياحية تنعدم فيها أي منشأة سياحية لتقديم خدمات للسياح.

على هذا الأساس اتجهت الأنظار نحو الاهتمام بقطاع السياحة كمورد مهم للاقتصاد الوطني، وذلك بسن قوانين لتنمية وترقية السياحة الوطنية قصد إدماجها ضمن سوق السياحة الدولية، إذن توقف تطوير القطاع السياحي في الجزائر على مدى توافر هياكل الإيواء وتهيئة الأماكن السياحية وصيانتها، لهذا نجد أن اهتمام السلطات العمومية يتجه نحو تشجيع الاستثمار في مجال السياحة، خاصة بعد انهيار سعر البترول في السنوات الأخيرة، إذن فالجزائر لم يصبح لها الخيار إلا باتخاذ إجراءات مستعجلة لتبسيط إجراءات الاستثمار في مجال السياحة مع ضرورة الاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية المتخصصة في هذا المجال.

لقد تأخرت الجزائر في إصدار تشريعات خاصة بالاستثمار السياحي إلى غاية 2003 مقارنة بالاستثمار في القطاعات الأخرى، التي تم فتح الاستثمار فيها بداية من 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، هذا لا يعني أن هذا الأخير استثنى قطاع السياحة من مجال الاستثمار، لكن هناك خصوصية لكل قطاع، ضف إلى ذلك أنه كان يجب اتخاذ إجراءات خاصة واستعجاليه للنهوض بقطاع السياحة الذي لم تعط له العناية اللازمة، والواقع يثبت ذلك من خلال عدم تهيئة الفضاءات السياحية والضعف الكبير لهياكل الاستقبال والخدمات وعدم قدرتها حتى على تلبية طلب السياحة الداخلية، فما بالك إذن بالسياح الأجانب.

في سنة 2003 صدرت ثلاثة تشريعات في وقت واحد، كلها تتعلق بمجال السياحة بما، وهي القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، القانون رقم 03-02 المتضمن القواعد للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، أما قبل سنة 2003 صدر فقط القانون رقم 99-01 المتعلق بالفندقة.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

تكمن أهمية الموضوع محل هذه الدراسة في أن تمويل الاستثمار السياحي يعمل على زيادة وتطوير قدرات الاستقبال السياحية، وهذا سينعكس لا محالة على توفير مصدر آخر للدخل الوطني وزيادة الناتج المحلي الخام، كما أن تنمية القطاع السياحي يعمل على توفير مناصب الشغل بما يسهم ذلك في تقليص نسبة البطالة. أما أسباب اختيار هذا الموضوع فتعود بالدرجة الأولى إلى تنوع وتعدد الإمكانات السياحية الهائلة التي تتوفر عليها الجزائر التي لم تستغل لحد الآن، وهنا نشير أن مداخيل البترول مازالت لحد الآن تشكل حوالي 97 بالمائة من قيمة الصادرات، وبالتالي يجب البحث عن مصادر أخرى للدخل، وتعد السياحة من بين أهم القطاعات التي ينتظر منها المساهمة في تمويل الميزانية العمومية، لأن الكثير من الدول أصبحت تعتمد بصفة أساسية على السياحة في زيادة ناتجها الداخلي الخام، الأكثر من ذلك أن بعض الدول أصبحت مداخيلها من السياحة تضاهي صادرات البترول لبعض الدول.

بالنسبة للدراسات السابقة وجدت مقالين منشورين في سنة 2019، المقال الأول بعنوان: "تمويل الاستثمار السياحي في الدول العربية غير النفطية-عرض تجربة المغرب-"، منشور في مجلة آفاق علمية المجلد 11 العدد 1، ص ص 332-351 للباحثين شاقور جلطية فايزة وحاكمي بوحفص، المقال الثاني بعنوان: "طرق تمويل الاستثمار السياحي وسبل تفعيلها في الجزائر"، منشور في مجلة دفاتر البحوث العلمية المجلد 3 العدد 2، ص ص 84-97 للباحثين صليحة بن طلحة وموسى حمداني، حيث أن الباحثين في الجزء الأول من المقالين تطرقوا إلى مفاهيم عامة حول السياحة والاستثمار السياحي مع أن هذه المفاهيم ليست لها علاقة مباشرة بتمويل الاستثمار السياحي، ثم تم التطرق إلى مصادر تمويل القطاع السياحي، لكن تم إغفال بعض النقاط المهمة على غرار صيغ التمويل المصرفية المستحدثة في القانون المصرفي الجزائري، المزايا المالية التي تستفيد منها الاستثمارات السياحية.

الإشكالية المطروحة: ما هي طبيعة التمويل التي تعمل على تطوير وانجاز مشاريع الاستثمار السياحي في الجزائر ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتعمد على المنهج الوصفي التحليلي، وقد قسمنا هذا البحث إلى محورين أساسين نتطرق في المحور الأول إلى نظام التمويل المباشر للاستثمار السياحي، وفي المحور الثاني نتطرق إلى نظام التمويل غير المباشر للاستثمار السياحي.

2- نظام التمويل المباشر للاستثمار السياحي.

هناك عدة مصادر وطرق لتمويل مشاريع الاستثمار، فإما أن يكون التمويل عمومي أو خاص، فالتمويل العمومي يكون على عاتق الخزينة العمومية من خلال

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

الاعتماد المرصود في قانون المالية، أما في التمويل الخاص فإن المستثمر هو الذي يتكفل بإنجاز مشروعه الاستثماري.

1.2- التمويل الذاتي والمتعدد الأطراف للاستثمار السياحي.

قد يختار المستثمر في مجال السياحة الاعتماد على موارده المالية في إنجاز أو توسيع مشروعه، لكن المستثمر قد يعتمد على جزء من موارده المالية ويختار اللجوء إلى تمويل آخر قد يكون بتدخل هيئة عمومية مكلفة بالمساهمة في تشجيع الاستثمار، وقد يكون التمويل بالرجوع إلى مؤسسة مصرفية.

1.1.2- التمويل الذاتي للاستثمار السياحي.

التمويل الذاتي للمشروع الاستثماري السياحي يقوم به المستثمر سواء كان مقيما أو غير مقيم، وقد يكون جزائريا أو أجنبيا، كما قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فإذا كان المستثمر شخصا طبيعيا وكانت له قدرات مالية معتبرة فإنه في هذه الحالة هو الذي يموّل مشروعه الاستثماري السياحي بأمواله الخاصة، وبالتالي لا تطرح هنا مسألة التمويل.

لكن إذا كانت القدرات المالية للمستثمر لا تسمح بتغطية تكاليف الانجاز، فقد يختار تمويل مشروع الاستثمار السياحي في إطار الشخص المعنوي عن طريق تكوين شركة، وفي هذه الحالة يبحث عن شركاء له ويختار الأشخاص الذي يقدمون حصص أو مساهمات نقدية وعينية، وتجدر الإشارة هنا أن القانون التجاري بعد تعديله سنة 1993 قد أضاف أنواعا أخرى من الشركات التجارية في إطار تشجيع الاستثمار، علما أن هذا التعديل جاء تماشيا مع السياسة الجديدة التي أقرها قانون الاستثمار لسنة 1993 الذي فتح مجال الاستثمار في أغلب القطاعات الاقتصادية والخدمات، باستثناء القطاع المصرفي الذي استفاد من حرية الاستثمار سنة 1990 بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10.

إذن بعد تعديل القانون التجاري في 1993 فقد زاد عدد الشركات التجارية وأصبح يبلغ عددها سبعة وهي: شركة المساهمة، شركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الشركة ذات المسؤولية الوحيدة وذات الشخص الوحيد، شركة التوصية بالأسهم، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة. إذن أصبح بإمكان الأشخاص الذين يرغبون الاستثمار في المجال السياحي أن يختاروا نوعا من هذه الشركات ويؤسسوا شركة لحشد الأموال النقدية والعينية وذلك من أجل إنجاز واستغلال

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

استثمارهم، وتجدر الإشارة هنا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد تتشكل من شخص واحد فقط وبالتالي فهي تخرج عن القواعد الخاصة بالشركات التجارية فيما يخص عنصر تعدد الشركاء.

2.1.2- التمويل المتعدد الأطراف للاستثمار السياحي.

نقصد بالتمويل المالي المتعدد عندما يلجأ المستثمر عندما يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا في إطار شركة تجارية، باللجوء إلى بنك أو مؤسسة مالية أو هيئة مالية عمومية مكلفة بالمساهمة في تمويل الاستثمار، فقد يكون هذا التمويل ثنائيا أو ثلاثيا ودواليك، إذن فغالبا ما يلجأ المستثمرون إلى التمويل المصرفي إذا كان حجم الاستثمار معتبرا، كما يمكن للدولة أن تسهم في تمويل الاستثمار عن طريق هيئات عمومية تخص فئات معينة من الأشخاص مثل فئة الشباب.

1.2.1.2- التمويل المصرفي للاستثمار السياحي.

في كثير من الأحيان يعجز المستثمر عن تمويل مشروعه في مجال السياحة، إما بسبب حجم المشروع الاستثماري المزمع انجازه الذي يتطلب مصادر تمويل أخرى، وإما لعدم قدرته على رصد الغلاف المالي لإنجاز المشروع، وبالتالي يرجع للبنوك والمؤسسات المالية لطلب تمويل مشروعه الاستثماري.

في الحقيقة أن التمويل المصرفي للاستثمار السياحي في الجزائر متوقف على إصلاح النظام المصرفي الذي لا يزال يعمل بالطرق التقليدية، هذا من جهة ومن جهة أخرى ضعف التمويل المصرفي للاستثمار السياحي، لأن إصلاح النظام المصرفي يستهدف تقوية قدرات تسيير البنوك وعصرنتها، والرفع من النجاعة المصرفية في حشد الادخار، وتخصيص الموارد بخدمات ذات جودة عالية وبكلفة أقل[1]، والملاحظ أن المنظومة المصرفية في الجزائر تعاني اختلالات هيكلية ووظيفية أثرت سلبا على تطوير السياحة، وحتى إن بدأت تظهر بوادر هذا الإصلاح في السنوات القليلة الأخيرة، كعصرنة الخدمات المصرفية، إلا أنها جاءت متأخرة كثيرا مقارنة ببعض الدول النامية.

إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية، كالقرض والحسابات الجارية وغيرها، تم اعتماد الصيرفة الإسلامية من طرف بنك الجزائر في شهر مارس من سنة 2020، حيث

1- عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، الجزائر: دار الخلدونية، 2011، ص 208.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

صدر نظام خاص بكيفية ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[2]، هذه الأخيرة ستعمل على المساهمة في تطوير الاقتصاد وتوفير التمويل اللازم لإنجاز الاستثمار، لأن الكثير من المستثمرين لا يلجؤون إلى التمويل بالطرق التقليدية تفاديا للمعاملات الربوية، إذن أخيرا تم اعتماد الصيرفة الإسلامية بعد طول انتظار، لأن هذه الصيرفة ستعمل على حشد الادخار وبالتالي تزداد قدرة البنوك على التمويل.

1.1.2.1.2- التمويل المصرفي التقليدي للاستثمار السياحي.

يعد القرض أحد وسائل التمويل التقليدية المستعمل غالبا في تمويل الاستثمارات، فقد يكون محله منح مبلغ من النقود، أو محله منقولا أو عقارا وهو ما يعرف بالقرض أو الاعتماد الإيجاري الذي تم تقنينه عام 1996، في حين أن القرض هو مقنن منذ إصدار أول قانون مصرفي وهو قانون البنك المركزي في عام 1962، وهذا مباشرة بعد استعادة الجزائر سيادتها الوطنية.

القرض هو كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر[3]، فغالبا الطرف الذي يمنح القرض هو البنك لقاء فائدة معينة، وهناك عدة أنواع للقروض، فهناك القرض الاستهلاكي والقرض الاستثماري، ومن حيث المدة توجد القروض القصيرة الأجل، قروض متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل، فالقروض التي تناسب الاستثمار في مجال السياحة هي القروض المصرفية طويلة الأجل التي قد تصل مدتها إلى 30 سنة، لأن المشاريع السياحية تأخذ وقتا لإنجازها ثم الشروع في استغلالها.

تطبيقا لقواعد الحذر في القانون المصرفي ولأن مصدر أموال البنوك هي تكون في شكل ادخار، فإنها تطلب دائما عدة ضمانات كشرط لمنح القروض وهذا حماية لأموال المدخرين، وأهم ضمان هو رهن عقارات لفائدة البنك المانح للقرض، وبالتالي يمكن للمستثمر في المجال السياحي اللجوء إلى البنوك للحصول على قروض لإنجاز مشاريعهم، فبالنسبة للضمانات نجد أن المادة 11 من الأمر رقم 08-04، سمحت للمستفيد من نظام الامتياز على الأراضي الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية،

2- نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 16.
3- أنظر نص المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، معدل ومتمم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

بإنشاء رهن رسمي لصالح المؤسسات المصرفية على الحق العيني العقاري محل الامتياز، أي الرهن يكون على العقار السياحي الذي تحصل عليه المستثمر وفق نظام الامتياز.

النوع الثاني من القروض التي يمكن تقديمها لتمويل الاستثمار السياحي هي القروض الإيجارية، وعكس القروض التي تمنحها البنوك ومحلها دائما نقود، فإن القروض الإيجارية تقوم على أساس تأجير أصول منقولة أو غير منقولة، ويطلق على هذه العملية المصرفية تسمية "الاعتماد الإيجاري"، حيث صدر تشريع خاص سنة 1996[4]، حيث تم تعريف الاعتماد الإيجاري على أنه عملية مالية وتجارية يتم تحقيقها من طرف البنوك أو المؤسسات المالية أو شركات الاعتماد الإيجاري المعتمدة من طرف مجلس النقد والقرض تسمى "المؤجر"، مع متعاملين اقتصاديين طبيعيين أو معنويين، وطنيين أو أجانب، ويسمى الطرف الثاني "المستأجر"، وتكون هذه العملية قائمة وفق عقد إيجار لأصول منقولة أو غير منقولة. وبالتالي يمكن للمستثمرين في مجال السياحة اللجوء إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو شركات الاعتماد الإيجاري، لاقتناء أصول منقولة أو عقارية من أجل إنجاز واستغلال استثماراتهم.

2.1.2.1.2- صيغ التمويل المصرفية الإسلامية للاستثمار السياحي.

في الحقيقة أن عمليات الصيرفة الإسلامية ليست جديدة بل تعود إلى 14 قرنا من الزمن، لكن تعد جديدة بالنسبة للجزائر التي لم تعتمدها بصفة صريحة إلى في سنة 2020 من طرف بنك الجزائر، مع أن قانون النقد والقرض لم ينص عليها، وهنا يجب تعديل هذا القانون حتى تُقنّن عمليات الصيرفة الإسلامية، لأن هذه الأخيرة تتضمن صيغ تمويل تتوافق مع ومبادئ الشريعة الإسلامية وتستجيب لمتطلبات سوق التمويل المصرفي. فحسب نص المادة 4 من النظام رقم 20-02 المتضمن عمليات الصيرفة الإسلامية، توجد ثمانية أنواع من هذه العمليات وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار، وبعد الرجوع إلى المواد من 5 إلى 12 من النظام رقم 20-02 المتضمنة تعريف هذه العمليات، نجد أن الصيغ التي تناسب الاستثمار في مجال السياحة هي المشاركة

4- أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية العدد 3.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

والمضاربة والإجارة، لأنها عادة تضمن تمويل طويل الأجل، أما الصيغ الأخرى كالمرابحة فيكون التمويل فيها قصير الأجل[5].

بالنسبة للمشاركة كصيغة لتمويل الاستثمار السياحي، نجد أن المادة 6 من النظام رقم 20-02، قد عرفت المشاركة بأنها العقد الذي يتم بين المؤسسة المصرفية ومتعامل اقتصادي بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو مشروع أو في عمليات تجارية لتحقيق الربح. من خلال هذا التعريف يمكن للبنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الجزائر أن تُسهم في تمويل الاستثمارات السياحية، إما بالمشاركة مباشرة في عملية التمويل، أو عن طريق إنشاء شركة بين المؤسسة المصرفية والمستثمر.

الأصل أن المشاركة تكون طويلة الأجل، وقد تكون المشاركة متناقصة إذا اتفق طرفا العقد على تنازل أحدهما عن حصته في رأس المال إلى الشريك الآخر، وقد تكون المشاركة في صورة مضاربة منتهية بالتمليك، وهنا يكون رأس المال من المصرف والعمل من المستثمر، كما قد تكون المشاركة ثابتة إذا استمرت الشراكة إلى غاية نهاية المشروع الاستثماري، ففي هذا النوع من المشاركة يشترك المصرف والمستثمر في رأس المال وإدارة المشروع والعائد حسب النسب المتفق عليها في عقد المشاركة[6]. إذن نظام المشاركة يحقق عدة مزايا أهمها، تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية للبنوك والمؤسسات المالية، خاصة بالنسبة للبنوك العمومية التي تحوز على سيولة مالية غير مستغلة، وبالتالي فمشاركتها في تمويل مشاريع الاستثمار السياحي سيضمن استخدام هذه السيولة وتصبح شريكا في هذا الاستثمار.

أما المضاربة التي يمكن استعمالها لتمويل مشاريع الاستثمار السياحي، فقد عرّفت المادة 7 من النظام رقم 20-02، المضاربة بأنها العقد الذي بموجبه يُقدّم البنك أو المؤسسة المالية، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الربح، معنى ذلك أن المؤسسة المصرفية تقدم المال، أما المستثمر أو المقاول فيقدم العمل، على أن يتم الاتفاق بينهما على كيفية تقسيم الأرباح، وإن حدثت الخسارة فتقع على صاحب المال، إلا إذا ثبت التعدي والتقصير من جانب المضارب[7]. لكن من

5- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 122.

6- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة، الجزائر: دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 216، 217.

7- سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 120.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

عوائق صيغة المضاربة أنه في حالة الخسارة تتحمل المؤسسة المصرفية كل المخاطر المحتملة، وهذا ما يشكل حاجزا أمام استعمال هذه الصيغة في ظل قانون النقد والقرض الحالي، الذي يشترط على المؤسسات المصرفية الاحترام الصارم لقواعد الحذر خوفا من وقوع البنك في مشكل عدم الدفع، ولأن المضارب أو المستثمر لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير.

2.2.1.2- تمويل الاستثمار السياحي من طرف هيئات عمومية.

اخترنا هيئتين عموميتين مكلفة بدراسة وتمويل ومتابعة المشاريع الاستثمار وهما الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

1.2.2.1.2- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بعد لجوء الجزائر إلى الاستدانة من صندوق النقد الدولي فرض هذا الأخير مجموعة من الشروط كانت من أهمها خوصصة العديد من المؤسسات الاقتصادية، ومن أهم نتائج هذا الإجراء تسريح عشرات الآلاف من العمال، بالمقابل لجأت الدولة إلى استحداث نظام التأمين على البطالة لحماية العمال الذين يفقدون عملهم جراء تقليص عدد العمال أو التنازل عن المؤسسات التي كانت تشغلهم، وقد عرفت سنة 1994 صدور مجموعة من النصوص التشريعية جاءت لتنظيم الإجراءات الناتجة عن تسريح العمال وذلك حمايتهم من خطر البطالة، حيث تم استحداث هذا النظام لأول مرة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09[8] المتعلق بالحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية، ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 94-11[9] الذي استحدث في نص المادة الأولى منه نظام التأمين على البطالة.

إذن في البداية كان الهدف من إنشاء الصندوق هو حماية العمال من خطر البطالة، لكن بعد التخلي عن إجراء خوصصة المؤسسات العمومية فلم يتوقف الصندوق عن العمل، بل تم تكليفه بالمساهمة في إحداث مناصب الشغل من خلال دعم إنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة لفئة الشباب، حيث تنجز المشاريع

8- مرسوم تشريعي رقم 94-09 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، الجريدة الرسمية، العدد 34.
9- مرسوم تشريعي رقم 94-11 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية ولأسباب اقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 34.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

الاستثمارية من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و50 سنة، في إطار جهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها، وكذلك الذين فقدوا وظائفهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية. لقد تم تكليف صندوق التأمين عن البطالة بتسيير هذه المهمة الجديدة من خلال تعديل القانون الأساسي له بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-01[10]، حيث نصت المادة الأولى منه على إمكانية صندوق التأمين على البطالة المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة لاسيما عبر منح قروض، وبما أن الصندوق يعتبر من بين الأجهزة لدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع، فقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 04-02 شروط الإعانات الممنوحة للبطالين[11].

حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 السالف الذكر، فقد تم تحديد المبلغ الأقصى للاستثمارات بخمسة ملايين دينار جزائري، وفي سنة 2010 تم رفعه إلى عشرة ملايين دينار جزائري[12]، كما تم التعديل في السن الأدنى للاستفادة الذي كان محددا بـ 35 سنة فأصبح 30 سنة[13]. ويكون التمويل ثلاثيا بين صاحب المشروع والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والبنك وذلك حسب مستويين، فإذا كان مبلغ الاستثمار تُساوي قيمته أو تقل عن خمسة ملايين دينار، فالمساهمة الشخصية هي 1% وقرض بدون فائدة ممنوح من طرف صندوق التأمين عن البطالة نسبته 29 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار. وإذا كان مبلغ الاستثمار تزيد قيمته عن خمسة ملايين دينار ويقل أو يعادل عشرة ملايين دينار، فالمساهمة الشخصية هي 2% وقرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق نسبته 28% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، أما مبلغ القرض البنكي فيمثل 70%.

---

10 - مرسوم تنفيذي رقم 04-01 مؤرخ في 3 يناير سنة 2004، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 3.

11- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3 يناير 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية، العدد 3.

12- أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 10-256 المؤرخ في 20 يونيو 2010، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003 المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وثلاثين (30) سنة، الجريدة الرسمية، العدد 39.

- أنظر نص المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 10-156 السالف الذكر، ص 13.9

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

2.2.2.1.2- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عام 2020 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329[14]، التي حلت محل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، إذن هي مجرد تغيير للتسمية لكنها وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة بعد كانت تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل، هذه الوكالة مزودة بمجلس توجيه يتكون من مجموعة أعضاء ينتمون إلى قطاعات وزارية ومنظمات مهنية ومالية، لكن الانتقاد الموجه إلى هذه التشكيلة أنها أقصت بعض القطاعات الوزارية والهيئات المهمة التي لها علاقة بمجال الاستثمار والتشغيل، خاصة قطاعات السياحة والبيئة والفلاحة، بالمقابل نتساءل عن جدوى وجود ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بالنسبة لطريقة تمويل المشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، فيتم عبر الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب الذي يمنح قروض بدون فوائد من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة، فإذا كان التمويل ثنائي تصل قيمة القرض إلى 50% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما تقل هذه الكلفة 10 ملايين دينار أو تساويها، وقد تمنح قروض إضافية تبلغ 500.000 دج للتكفل بإيجار المحل ومليون دينار تمنح للاستغلال، أما إذا كان التمويل ثلاثيا، فتصل نسبة القرض إلى 15% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما تقل عن 10 ملايين دينار أو تساويها، و18% بالنسبة للاستثمار المنجز في المناطق الخاصة والهضاب العليا، و20% بالنسبة لمناطق الجنوب و25% بالنسبة للطلبة حاملي الأفكار والشباب البطال ذوي المشاريع[15]. إذن فعملية التمويل تكون بقروض بدون فائدة وهذا ما يشجع فئة الشباب على الإقبال على هذا النوع من التمويل، لكن حبذا لو تم إعطاء أهمية خاصة بقطاعي السياحة والفلاحة لأنها من القطاعات الواعدة التي ينتظر منها تعويض مداخيل البترول مستقبلا.

14- مرسوم تنفيذي رقم 20-329 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية العدد 70.

15- المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2021، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، الجريدة الرسمية العدد 86، ص 30.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

أما بالنسبة لكيفية دراسة المشاريع وتمويلها فهي من اختصاص اللجان المحلية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تسمى: "لجان انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار"، هذه اللجنة يرأسها مدير الفرع المحلي وتتكون من ممثل الوالي، ممثل عن مديرية التشغيل للولاية، ممثل عن الفرع الولائي للمركز الوطني للسجل التجاري، ممثل عن مديرية الضرائب للولاية، رئيس الوكالة الولائية للتشغيل، ممثل عن البنوك المعنية، ممثل عن الغرفة المهنية المعنية والمستشار المرافق التابع للوكالة[16]. لكن الملاحظة الموجهة لهذه التشكيلة فهي إدارية بحتة لا يمكنها دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع الاستثمار، وبما أن بحثنا يخص تمويل مشاريع الاستثمار السياحي فلا يوجد في هذه اللجنة أي شخص متخصص في هذا المجال، لهذا يجب إعادة النظر في تشكيلة هذه اللجنة مع ضرورة إقحام أشخاص متخصصين حسب نوع المشروع الاستثماري الذي يبادر به الشاب.

2.2- تمويل الاستثمار السياحي عن طريق الميزانية العامة للدولة.

حسب نص المادة 17 من القانون رقم 03-03، فإنه في إطار تشجيع الاستثمار السياحي وتوفير مناصب الشغل، تقوم الدولة بدعم مباشر للاستثمار السياحي بتخصيص مبلغ مالي في قانون المالية في إطار ميزانية التجهيز، أي أن الدولة تتكفل وتأخذ على عاتقها إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، إذن فكل النفقات والمبالغ المترتبة على هذه الدراسات والأشغال تتكفل بها الخزينة العامة للدولة، وما يلاحظ على قوانين المالية الصادرة في الفترة الأخيرة أنها لم تحدّد ميزانية خاصة لوزارة السياحة في إطار الاستثمار السياحي. لكن حسب قانون المالية لسنة 2018[17]، وبالنظر إلى الأزمة المالية التي تمر بها الجزائر أو لأن ميزانية الدولة أصبحت لا تستطيع التكفل بكل أشغال تهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لكل مشاريع الاستثمار السياحي، أصبح بإمكان مستثمر واحد أو عدة مستثمرين مستفيدين من أرض موجهة لإنجاز مشروع استثماري داخل مناطق التوسع

16- المادة 16 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 التي تم إضافتها بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-157 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2010، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية العدد 39.

17- المادة 114 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، بتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 76. هذه المادة عدلت وتممت نص المادة 17 من القانون رقم 03-03.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

والمواقع السياحية، التكفل بأشغال التهيئة وهنا تقوم الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بمرافقة المستثمرين ومساعدتهم من الناحية التقنية.

في إطار تشجيع الاستثمار السياحي وترقية السياحة تم في سنة 1990 إنشاء صندوق خاص بالترقية السياحية، هذا الصندوق مفتوح لدى سجلات الأمين الرئيسي للخزينة يحمل رقم: 302-057، بحيث أن إيرادات الصندوق تتمثل في الضريبة السياحية المفروضة على المؤسسات المصنفة العمومية والخاصة القائمة بالفندقة ونشاطات السياحة والأسفار[18]. لكن في عام 2014 تم تغيير تسمية هذا الصندوق وأصبح يطلق عليه: "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية"[19]، حيث يمكن للدولة تقديم إعانات في هذا الصندوق، لكن هذه الإعانات تبقى محتملة، وقد أصبح هذا الصندوق يسهم في دعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي، أما تنفيذ هذه العملية فقد أصبحت من اختصاص الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، بعد أن كان الديوان الوطني للسياحة هو الآمر بالصرف. لكن في قانون المالية لسنة 2015 تم قفل حساب التخصيص الخاص السالف الذكر، حيث أصبحت النفقات المتعلقة بالاستثمار السياحي تتكفل به الميزانية العامة للدولة بصفة مباشرة[20].

3- نظام التمويل غير المباشر للاستثمار السياحي.

هناك عامل أساسي لتنفيذ أي مشروع استثماري أهمها التمويل، فإلى جنب التمويل المالي أو بما يسمى التمويل المباشر، هناك التمويل غير المباشر من خلال منح المزايا لتشجيع الاستثمار السياحي، لكن تجب الإشارة إلى أن هذا التمويل يجب أن يكون وفق تخطيط سياحي، لأن المهتمين بالقطاع السياحي يَرَون ضرورة حصر ودراسة كل الإمكانيات والموارد المتوفرة في الإقليم[21] المعني بالاستثمار السياحي، فكل مكان سياحي

18- مرسوم تنفيذي رقم 90-112 مؤرخ في 17 أبريل سنة 1990، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057 "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 16.

19- مرسوم تنفيذي رقم 14-19 مؤرخ في 21 يناير سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-112 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1990، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057 "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 4

20- المادة 113 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 78.

21- سعيد صفي الدين الطيب، مقومات التنمية السياحية في ليبيا- دراسة في الجغرافيا السياحية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب- قسم الجغرافيا، جامعة القاهرة، 2001، ص 34.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

يحتاج لبرنامج وتخطيط سياحي خاص به، وذلك بتحديد أنواع وأماكن الجذب السياحي، تقييم ومعالجة شبكة النقل والمواصلات، تنمية سياحة المدن وغيرها[22]. إذن نظام التمويل غير المباشر للاستثمار السياحي يتمثل أساسا في المزايا المالية التي يستفيد منها المستثمر عند إنجاز واستغلال استثماره وهي عديدة ومتنوعة، كما توجد مزايا مالية خاصة بالعقار السياحي، وقد حدّدت قوانين الاستثمار هذه المزايا منذ سنة 1993 إلى غاية آخر قانون ساري المفعول لسنة 2016[23]، كما قد توجد نصوصا قانونية أخرى تؤكد هذه المزايا وتمنح أنواعا أخرى من الإعفاءات والتخفيضات المالية.

1.3- المزايا المالية (الإعفاءات الضريبية وشبه الضريبية).

نصت المادة 7 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار على ثلاث أنواع من المزايا التي تمنح للمستثمرين بهدف تشجيعهم إما خلال مرحلة الانجاز أو الاستغلال، وهي المزايا المشتركة التي تستفيد منها كل أنواع الاستثمارات بما فيها الاستثمار السياحي، النوع الثاني يتمثل في المزايا الإضافية التي تخصص للنشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل، النوع الثالث هي المزايا الاستثنائية المخصصة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

1.1.3- الفرع الأول: المزايا المالية المشتركة التي يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات السياحية.

تم النص على المزايا المشتركة التي تستفيد منها الاستثمارات السياحية في المادتين 12 و13 من القانون رقم 16-09، ونلاحظ أن المشرع في المادة 13 قد حدّد مزايا تخص الجنوب والهضاب العليا، معنى ذلك أن المزايا المذكورة في المادة 12 تخص الاستثمارات المنشأة في الشمال، وبالتالي فالاستثمارات السياحية التي تقام في الجنوب والهضاب العليا تستفيد من مزايا أحسن من تلك المقامة في الشمال، ونعتبر أن هذا الإجراء يعد تشجيعا للاستثمار في مجال السياحة البيئية سواء السياحة الصحراوية، الجبلية، الحموية وغيرها، كما أن هذا الاستثمار يرجع بالفائدة على هذه المناطق في التخفيف من حدة البطالة التي تعاني منها مقارنة بولايات الشمال.

22- سعيد صفي الدين الطيب، المرجع نفسه، ص 35.
23- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، منشور في الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 3 غشت سنة 2016.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

بالنسبة للامتيازات المشتركة التي تستفيد منها الاستثمارات السياحية في الشمال والمنصوص عليها في المادة 12 تتمثل في جملة من الإعفاءات الجمركية وشبه الضريبية في مرحلة إنجاز الاستثمار وهي: الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة التي تدخل بصفة مباشرة في إنجاز الاستثمار، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار أيضا، الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمالها. أما في مرحلة دخول الاستثمار حيز الاستغلال فيتم الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات وذلك بناء على محضر تعده مصالح الجباية من أجل حساب بداية الإعفاءات، ويجب الإشارة هنا أن قانون الاستثمار اقتصر على إعفاء الشركات من الضرائب، فلماذا تم إقصاء المستثمرين الطبيعيين الاستفادة من هذا الإعفاء؟

أما الاستثمارات السياحية التي تقام في الهضاب العليا ومناطق الجنوب فقد نصت عليها المادة 13 من القانون رقم 16-09، حيث زيادة على الإعفاءات المذكورة سالفا وهي الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، والإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمالها، فإن الدولة تتكفل كليا أو جزئيا بنفقات أشغال المنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمار وهذا بعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أما في مرحلة دخول الاستثمار السياحي حيز الاستغلال فيتم الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة عشر سنوات، وذلك بناء على محضر تعده مصالح الجباية من أجل تحديد نقطة انطلاق حساب الإعفاءات، إذن نلاحظ أن فترة الإعفاء هذه مغرية ومشجعة للمستثمرين في القطاع السياحي بالنسبة للهضاب العليا والجنوب مقارنة بالشمال.

2.1.3- المزايا المالية الإضافية التي يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات السياحية.

النوع الثاني من المزايا المالية التي أطلق عليها تسمية المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل، فيفهم من نص المادة 15 من القانون رقم 16-09 أن النشاطات ذات الامتياز هي النشاطات السياحية، الصناعية والفلاحية، فقد يكون هناك تشريع خاص تعطي مزايا جبائية ومالية لهذه النشاطات وفي

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

هذه الحالة تبقى مستفيدة من المزايا المحددة في المادتين 12 و13 السالفة الذكر، لكن إذا تم النص على مزايا من نفس الطبيعة منصوص عليها في قانون الاستثمار والتشريع الخاص بأحد هذه النشاطات، فهنا لا تطبق المزايا معا بل تطبق المزايا التي يستفيد فيها المستثمر من التحفيز الأفضل، وهناك مزايا مالية مخصصة لمناطق الشمال بالنسبة للمستثمرين الذين يستخدمون أكثر من 100 عامل، فهنا ترفع مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني من 3 إلى 5 سنوات، وقد صدر في هذا الإطار نص تنظيمي سنة 2017 حدّد كيفية تطبيق هذه المزايا[24]، أهمها أن تكون مناصب الشغل هذه كلها دائمة، وأن يكون التوظيف عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة قانونا، وأن يتم الاحتفاظ بمناصب الشغل هذه طول مدة الإعفاء وهي 5 سنوات.

3.1.3- المزايا المالية الاستثنائية التي تستفيد منها الاستثمارات السياحية.

النوع الثالث من المزايا المالية أطلق عليها تسمية المزايا الاستثنائية المخصصة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، لكن المشرع لم يحدد أنواع ومجالات هذا الاستثمار بل أحالنا على التنظيم، وحسب نص المادة 17 من القانون رقم 16-09 فإن هذا النوع من الاستثمارات تتم بموجب اتفاقية بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لكن الغريب في الأمر أن منح المزايا الاستثنائية لا يستفيد منها المستثمر بصفة آلية بل هو جوازي، حيث نصت المادة 18 من القانون نفسه على أنه: "يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية ..."، والمجلس الوطني للاستثمار هو المؤهل لمنح الإعفاءات والتخفيضات المالية التي قد تصل إلى 10 سنوات. والتساؤل المطروح هنا هل الاستثمار السياحي يستفيد من المزايا الاستثنائية؟

2.3- المزايا المالية الخاصة بالعقار السياحي (إعفاءات وتخفيضات)

المزايا المتعلقة بالعقار السياحي نقصد بها الإعفاءات والتخفيضات الخاصة باقتناء الأوعية العقارية لإنجاز واستغلال الاستثمار السياحي، كنقل الملكية، حقوق التسجيل، الرسم على الإشهار العقاري، الرسم العقاري وغيرها، وقد تم النص على هذه المزايا في المادتين 12 و13 من القانون رقم 16-09، بالنسبة للمزايا التي تستفيد منها

24- مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، الجريدة الرسمية العدد 16.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

الاستثمارات السياحية في الشمال والمنصوص عليها في المادة 12 تتمثل في الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض، الرسم على الإشهار العقاري، الإعفاء من حقوق التسجيل، تخفيض نسبته 90 بالمائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة، الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري بالنسبة للملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار السياحي ابتداء من تاريخ الاقتناء، هذا بالنسبة لمرحلة إنجاز الاستثمار.

أما في مرحلة دخول الاستثمار السياحي حيز الاستغلال فيستفيد المستثمر من تخفيض ب 50 بالمائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح الدولة، وهذا إذا تعلق الأمر بالعقار التابع لأملاك الدولة الممنوح للمستثمر في إطار الامتياز، وهنا نلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة الاستفادة من هذا التخفيض، وهذا يعنى أن المستثمر يستفيد من هذا التخفيض طيلة مدة الاستغلال. وتجدر الإشارة أن هذه الإتاوة تحددها مصالح أملاك المختصة إقليميا التي أصبحت تمثل 33/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز بعد أن كانت محددة بـ 20/1[25].

أما الاستثمارات السياحية التي تقام في الهضاب العليا ومناطق الجنوب فنصت عليها المادة 13 من القانون رقم 16-09، فزيادة على الإعفاءات والتخفيضات المذكورة سالفا، يتم التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة بالنسبة للأراضي الممنوحة عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي، ويكون ذلك بالدينار الرمزي للمتر المربع الواحد خلال فترة تمتد على 10 سنوات بالنسبة للاستثمار في مناطق الهضاب، أما في ولايات الجنوب الكبير فترتفع المدة إلى 15 سنة.

هناك مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 16-09، وتدخل فيها النشاطات السياحية، فقد يكون هناك تشريع خاص يعطي مزايا جبائية ومالية خاصة بالعقار السياحي لهذه النشاطات، ففي هذه الحالة تبقى مستفيدة من المزايا المحددة في المادتين 12 و13 السالفة الذكر، لكن إذا تم النص على مزايا من نفس الطبيعة منصوص

25- المادة 62 من القانون رقم 14-10 السالف الذكر، هذه المادة عدّلت المادة 9 من الأمر رقم 08-04، علما أن هذه الأخيرة كانت تحدد مبلغ الإتاوة بـ 20/1.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

عليها في قانون الاستثمار والتشريع الخاص بالنشاط السياحي، فلا تطبق المزايا معا بل تطبق المزايا التي يستفيد فيها المستثمر من التحفيز الأفضل.

3.3- المزايا الخاصة بالقروض البنكية.

بغية تشجيع الاستثمار نجد أنه السلطات العمومية قد قررت تخفيض في نسب الفائدة على القروض الاستثمارية التي تمنحها البنوك، فعلى سبيل المثال في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية التي تقدم إعانات للشباب ذوي المشاريع، نجد أنه في سنة 2013[26] قد قررت الحكومة تخفيض في نسب الفائدة على قروض الاستثمار التي تمنحها المؤسسات المصرفية، بحيث بلغت نسبة التخفيض 80% بالنسبة للاستثمارات في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والري والصناعة التحويلية، و60% في قطاعات النشاط الأخرى وهنا نلاحظ أن قطاع السياحة لم يمنح الاهتمام اللازم آنذلك، لكن بلغت نسبة التخفيض بين 80% و95% في الهضاب العليا و100% بالنسبة لولايات أدرار، تندوف، غرداية، بسكرة، بشار، الأغواط، ورقلة، اليزي، تمنراست والوادي، فبالنسبة لهذه الولايات نرى أن القروض تمنح دون فائدة وهذا يعد تشجيع قوي على الاستثمار في كل القطاعات بما فيها السياحة. ونفس التخفيضات طبقت على قروض المشاريع الاستثمارية التي تمنح في إطار الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة[27].

لكن في شهر جويلية من سنة 2013، قررت الحكومة تخفيض نسبة الفائدة على القروض بصفة كلية أي بنسبة 100% في كل قطاعات النشاط ودون التميز بين الولايات أو المناطق، وبالتالي فإن هذا القرار من شأنه تشجيع فئة الشباب على الإقبال على الاستثمار بما فيها القطاع السياحي، لكن يبقى الهاجس الوحيد هو التعامل مع البنوك وطول دراسة ملفات مشاريع الاستثمار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا القرار يخص فئة معينة وهم الأشخاص ذوي المشاريع الاستثمارية البالغين سن 19 سنة إلى غاية 50 سنة، أي المشاريع التي تمول في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية

26- مرسوم تنفيذي رقم 13-125 مؤرخ في 6 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية العدد 19.

27- مرسوم تنفيذي رقم 13-126 مؤرخ في 6 أبريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3 يناير 2004 الذي يحدد شروط الإعانة الممنوحة لبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية العدد 19.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

المقاولاتية[28] والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[29]، وبالتالي فالأشخاص الذين يبلغون أكثر من 50 سنة غير معنيين بهذا القرار، وحبذا أن يعمم هذا القرار على كل المستثمرين دون تمييز في السن، أي يطبق حتى على المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

4- الخاتمة:

هناك العديد من النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، النتيجة الأولى هو أن الاستثمار في مجال السياحة يحتاج إلى تمويل مالي، غير أن الجزائر جمدت أغلب المشاريع العمومية ومنها المشاريع السياحية بسبب الأزمة المالية التي انجرت عن انهيار أسعار البترول، لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية لبعض النشاطات الاقتصادية ومنها قطاع السياحة، فقد تم اعتبارها قطاعات ذات أولوية وإستراتيجية وبالتالي كان يجب ألا تمسها إجراءات التقشف، لأن الاستثمار في هذا القطاع يحقق ميزتين، الميزة الأولى هي تطوير قدرات الاستقبال والرفع من قدرات الاستيعاب السياحية لأن الحظيرة الفندقية تبقى متواضعة جدا مقارنة بدول الجوار على الأقل، الميزة الثانية هو أن الاستثمار في قطاع السياحة سيعمل على المساهمة في تقليص نسبة البطالة خاصة فئة الشباب.

النتيجة الثانية المنتظرة من تمويل وتطوير الاستثمار في قطاع السياحة هو خلق منافسة بين المتعاملين الاقتصاديين في هذا القطاع، بحيث سينعكس ذلك على جودة الخدمات السياحية والأسعار وبالتالي هذا سيسهم في جلب السواح الأجانب، وحتى وإن كان عدد هؤلاء قليل فإنه سيعمل على تنمية السياحة الداخلية، بحيث يمكن للمواطن الجزائري اختيار وجهة السياحة الداخلية بدل الذهاب للخارج، وهذا الأمر سينعكس بصفة إيجابية على توفير العملة الصعبة بدل تحويلها للخارج.

النتيجة الثالثة التي توصلنا إليها أن التمويل المالي العمومي للاستثمار السياحي متذبذب ومتواضع جدا نتيجة تأثره بالأزمات المالية التي عرفتها الجزائر، حتى أنه في فترة

28- مرسوم تنفيذي رقم 13-253 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية العدد 35.

29- مرسوم تنفيذي رقم 13-254 مؤرخ في 2 يوليو 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3 يناير 2004 الذي يحدد شروط الإعانة الممنوحة لبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية العدد 35.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

تحسن الوضعية المالية نتيجة ارتفاع أسعار البترول فلم يتم استغلال هذه الموارد المالية في تطوير القطاع السياحي، وبالتالي أصبح من الضروري البحث عن مصادر تمويل أخرى خارج التمويل العمومي، ومن أهم مصادر التمويل المالي هو التمويل المصرفي الذي تقدمه البنوك والمؤسسات المالية، لأن المؤسسات المصرفية العمومية لها القدرة المالية لتمويل انجاز مشاريع الاستثمار السياحية، أو تهيئة المواقع السياحية وإعادة تأهيل هياكل الاستقبال السياحية الموجودة.

هذه هي أهم النتائج التي قد تسهم في تشخيص مشكلة تمويل الاستثمار السياحي في الجزائر، إذن مهما تعددت الأسباب التي أثرت سلبا على تطوير قطاع السياحة، فيجب إعطاء أولوية للاستثمار في هذا القطاع لأنه سيعود بنتائج إيجابية جدا على البلاد، أهمها الاستفادة من دخل مالي بالعملة الصعبة وبالتالي تنويع مداخيل المالية العمومية إلى جانب البترول، لأن الكثير من الدول كتونس، مصر والإمارات وغيرها أصبحت المداخيل السياحية تشكل أهم مصادر الدخل الوطني، كذلك سيسهم الاستثمار السياحي في تقليص معتبر لنسبة البطالة خاصة لدى فئة الشباب.

أما الاقتراحات التي يمكن أن تسهم في تطوير الاستثمارات السياحية فيمكن إجمالها كالآتي:

- تخصيص نسبة مئوية من المداخيل العمومية لتمويل الاستثمار السياحي.
- ضرورة تنويع مصادر تمويل مشاريع الاستثمارات السياحية، منها تشجيع المستثمرين المقيمين وغير المقيمين الذين لهم قدرات مالية ذاتية على إنجاز قرى ومنتجعات سياحية.
- يجب إقحام وتشجيع المؤسسات المصرفية على تمويل الاستثمار السياحي، إما بصيغة الشراكة مع المستثمرين أو عن طريق منح القروض، أما بالنسبة لضمانات القروض فإن المؤسسات المصرفية لها ضمانة من الدرجة الأولى ألا وهي رهن العقارات التي ستنجز عليها الاستثمارات.

5- المراجع:

أولا- الكتب:

- عبد الرحمن تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، الجزائر: دار الخلدونية، 2011.
- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة، الجزائر: دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007.
- سعيد صفي الدين الطيب، مقومات التنمية السياحية في ليبيا- دراسة في الجغرافيا السياحية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، قسم الجغرافيا، جامعة القاهرة، 2001.

ثانيا- النصوص القانونية:

- مرسوم تشريعي رقم 94-09 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، الجريدة الرسمية العدد 34.
- مرسوم تشريعي رقم 94-11 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لإرادية ولأسباب اقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 34.
- أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية العدد 3.
- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52.
- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 78.
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46.
- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 76.
- مرسوم رئاسي رقم 10-256 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003 المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وثلاثين (30) سنة، الجريدة الرسمية العدد 39.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-112 مؤرخ في 17 أبريل سنة 1990، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057 "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 16.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-01 مؤرخ في 3 يناير سنة 2004، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 يوليو 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية العدد 3.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-02 مؤرخ في 3 يناير 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية العدد 3.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-157 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2010، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية العدد 39.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-125 مؤرخ في 6 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية العدد 19.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 687 - 708

- مرسوم تنفيذي رقم 13-126 مؤرخ في 6 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة الممنوحة لبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية العدد 19.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-253 مؤرخ في 2 يوليو 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية العدد 35.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-254 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة الممنوحة لبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية العدد 35.
- مرسوم تنفيذي رقم 14-19 مؤرخ في 21 يناير سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-112 المؤرخ في 17 أبريل 1990، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-057 "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 4.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، الجريدة الرسمية العدد 16.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-329 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية العدد 70.
- نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 16.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2021، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، الجريدة الرسمية العدد 86.